

مُعَدِّل

10
12
16
231



5. 1644
محمد توفيق الابوی (دمشق)
الطبعة الخامسة



Ans

Turkey - Laws, states, etc.

Beyâle-i ahkâm -

كتاب
كتاب
كتاب

* تعریف شرح القواعد الكلیه التي في

* اول مجله الأحكام العدليه للادب

* الفاضل محمد توفيق افندی

* الآيوبي الانصارى

* تغى الله عنه

* بفضلہ

2070
998
92
01

م

2276
2277
9144
868

2070
1264
311



32101 042662930

(Annex A)

KBG

A572

1880

(RECAP)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

بما أن المادة الاولى هي في بيان تعريف علم الفقه وقد
بينت في مقدمة مجلة الاحكام العدلية بصورة واضحة
ابتدئ من المادة الثانية

* مادة ٢ * الحكم يكون بحسب المقصود من الفعل *
المعنى ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على مقتضى
ما هو المقصود من ذلك الامر * هذه المادة مأخوذة
من قاعدة (الامور بمقاصدها) * لفظ الامور التي في
القاعدة المذكورة جمع امر بمعنى الفعل لأن جمع الامر
التي بمعنى القول اوامر والكلام مشتمل على حذف
مضارف تقدير حكم الامور دائرة بمقاصد فاعلها يعني ان
الاحكام الشرعية المترتبة على المكلفين منوط

بمقاصدهم من الأفعال * بيانه أن الفاعل المكلف لو
 قصد ب فعله الذي فعله الامر المباح يكون فعلة مباحاً
 او قصد المحرم يكون حراماً وهكذا وبما ان الأفعال
 التي تترتب على المكلفين هي عبارة عن الوجوب
 والندب والاباحة والكراءة فخريان القاعدة المزبورة
 على عمومها يتصور في المباح فقط * مثلاً لو أخذ رجل
 اللقطة الملقاة في الطريق بنية ردّها لصاحبها يتترتب
 على فعله هذا حكم الاباحة بناً عليه لو تلف او ضاع
 هذا الشيء في يده لكن بغير صنعه وتصيره لا يضمن
 لأن الجواز الشرعي مناف للمضمان كما في مادة ٢١ من
 مجلة الأحكام العدلية * أما لو أخذ تلك اللقطة بقصد
 أن تكون له مالاً يتترتب عليه حكم الحرمة بناً على
 ذلك يكون هذا الرجل في هذه الصورة غاصباً وحيث
 لو تلفت او ضاعت اللقطة المذكورة في يده يضمن ولو
 كان ذلك بغير صنعه وتصيره * فقط حيث كان
 القصد من الأمور الباطنة التي يتغدر الإطلاع على
 حقيقتها فبمقدسي المادة الثامنة والستين من مجلة
 الأحكام العدلية يقام دليلاً الظاهر مقام الإطلاع على

الحقيقة ويبنى الحكم عليه في المثال المذكور
 لو أشهد الممتنع على نفسه حين اخذ المقطعة فائلاً
 أني قد أخذت هذا الشيء على أن أرده إلى صاحبه
 فإذا رأيت من يسأل وبشخص عنده فأخبروني أو اعلن
 ذلك بعد الاخذ لعدم امكان الاخبار حين اخذه
 فكل من اشهاده واعلانه يكون دليلاً بحسب الظاهر
 على أن اخذه كان بنية رده إلى صاحبه فيقام مقام
 القصد ويبنى الحكم عليه * كذلك لو لم يبس الوديع
 بغير أذن المودع الآثار الم موضوعة عنه
 بطريق الأمانة مدة ثم نزعها بنية لبسها أيضاً فتافت
 يضمن وإن لم يكن له في تلفها صنع وتقدير * تأمل
 مواد ١٣٥ و ١٣٣ و ١٣٠ من مجلة الأحكام
 العدلية

* مادة ٣ العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا
 للالفاظ والمياني * بناءً عليه يجري حكم الرهن في
 باب البيع بالوفاء * انظر مادة ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و
 ٣٩٩ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٤ * كذلك لو لم
 يجر ذكر شيء أصلاً من الالفاظ الدالة على الاجباب

والقبول من كلا الطرفين او احدها في مجرد التحاطي
 يحكم على انعقاد البيع والهبة والاجارة انظر لمادة ١٧٥
 و ٤٣٧ و ٨٣٩ * كذلك الكفالة التي اشترط فيها
 براءة الاصليل هي في حكم الحوالة والحوالة التي اشترط
 فيها عدم براءة المغيل هي في حكم الكفالة والوكالة
 التي جرى عقد المقاولة انها بالاجرة يجري بها حكم
 الاجارة * انظر لمواد ٦٤٨ و ٦٤٩ و ١٤٦٧ من
 محكمة الاحكام العدلية

* مادة ٤٤ * اليقين لا يزول بالشك * الشك هو
 عبارة عن التردد في وقوع شيء او عدم وقوعه بغير
 ترجيح لأحد الطرفين واليقين عبارة عما كان فيه أحد
 الطرفين مجزوماً او مترجحاً بغالب الظن * معناه ان
 الشيء الذي اصله متيقن ثابت لا يحكم مجرد الشك على
 زواله ما لم يقدم الدليل على خلافه * بنا على ذلك لو ثبتت
 ابراء أحد ذمة آخر ابرأ عاماً فلاتسع دعوى الآخر
 عليه بحق من الحقوق مالم يبين تاريخاً لانه يتحمل ان
 يكون هذا الحق الذي ادعى به تقدم على البراءة فستط
 به او نآخر عنه فبقي في ذمته والاحتلال سواعنة فتشا

عن ذلك شك فلابدكم على زوال الإبراء الثابت
 بقينَا بالشك الواقع على هذا الوجه . نعم لو ادعى
 بحق حادث وبين تاريخاً مؤخراً عن الإبراء تقبل
 حينئذ دعواه * وكل من التواعد اعني قاعدة ٥ و ٦
 و ٩ و ١١ و ١٢ مستخرج من هذه القاعدة * بناءً
 عليه فالقيد المعتبر المحظوظ بالقاعدة الأصلية ممحوظ في
 مندرجاتها اعني هو لا الموارد * مثلاً القول بان الاصل
 بقاء ما كان على ما كان معناه يعني ما كان على حاله
 اذا لم يقم دليل على خلافه لا يعني ان الاصل بقاوه على
 حاله ولو وجد دليل على خلافه
 * مادة ٥ الاصل بقاء ما كان على ما كان * يطلق
 على هذا الاصل استصحاب . والاستصحاب وإن لم يكن
 حجة في اثبات شيء بدايَةً واستحقاقاً يمكن أن يكون
 حجة لبقاء الشيء الثابت في الاصل * بناءً عليه المفقود
 اعني الشخص الذي لم تعلم حياته ولا مماته ولا محل
 اقامته فالم يتبيَن موتُه حقيقةً او حكماً ليس لورثته
 اخذ وداعيه واقتسام امواله لظن احتمال وفاته
 انظر مادة ٧٨٥ كذلك انظر مادة ١٦٨٣ و ١٧٧٦

و ١٧٧٧ من مجلة الاحكام العدلية

* مادة ٦ يترك القديم على قدمه * مثلاً لا وقف

التي ليس لها في اليدين وقيمتها وشروطها غير معروفة

تبقى على التعامل القديم اي يتظر من القديم كيف

كان يتعامل بها فتبقى عليه انظر لمادة ١٦٦

و ١٢٣٩ و ١٣٣٠ و ١٣٦٩ من مجلة الاحكام العدلية

* مادة ٧ الضرر لا يكون قديماً * انظر لمادة

١٢٤ و ١٢٣٤ من مجلة الاحكام العدلية

* مادة ٨ الاصل براءة الذمة * بناءً عليه لو

اتلف شخص مال آخر و اختلفا في مقداره يكون القول

للمتلاف ويحتاج صاحب المال لاثبات الزيادة التي

ادعاه * ويبني على الاصل المذكور ان القول للمدعي

عليه في سائر الدعاوى وان المدعي يحتاج لاثبات

براءة لانه يدعي خلاف الاصل الثابت من براءة

الذمة يحتاج للدليل وعند عدم قدرة المدعي على اثبات

براءة يحلف المدعي عليه لابقاء الاصل انظر لمادة

١٨١٧ و ١٨١٨ و ١٨١٩

* مادة ٩ الاصل في الصفات العارضة للعدم *

مثلاً لو اختلف شريك المضارب في حصول الربح
 وعدهه كان القول للمضارب لأن الأصل عدم
 الربح والبينة على صاحب المال لاثبات الربح، والصفات
 العارضة كالربح والكسب هي مالم يكن وجودها
 مقرونة بوجود الأصل بل هي الحالة التي عرضت بعد
 و تستعمل عند الفتها في مقابلة الصفة الأصلية والصفة
 الأصلية كالصحة في الحالة التي وجدت مقرونه بوجود
 الأصل * الأصل في الصفات الأصلية الوجود .
 فالمال الذي يبع على أنه متصرف بوصف مرغوب فيه
 لو اختلف البائع والمشتري بتجده عن هذا
 الوصف أو عدمه تفصل دعواها تطبيقاً للأساطين
 المذكورين * يعني اذا كان الوصف المرغوب الذي
 شرط حين البيع من الصفات العارضة فيحتاج المشتري
 لاثبات ان البيع كان متصرفًا حين البيع بهذا الوصف
 فان لم يقدر على الاثبات يكون القول للمشتري * وإن
 كان الوصف المذكور من الصفات الأصلية يحتاج
 المشتري لاثبات مدعاه فان لم يقدر على الاثبات يكون

القول مع اليدين للبائع

* مادة ١٠ * ما ثبت بزمن يحكم ببقاءه ما لم يقم دليل على خلافه * فإذا ثبت في زمن ملك شيء لاحد يحكم ببقاء الملك ما لم يوجد دليل على زواله * انظر لمادتي ٦٩٤ او ٦٩٥ من مجلة الاحكام العدلية * هذه المادة متعددة مع المادة الخامسة وهي ايضاً من قبيل العمل بالاستصحاب

* مادة ١١ * الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته * فإذا وقع الاختلاف في زمن حدوث امر ينسب الى اقرب الاوقات للحال ما لم تثبت نسبة الى زمن بعيد * فبناً عليه لو اختلف في زمن الاقرار الصادر من المتوفى فما لم تثبت نسبة هذا الاقرار للزمن بعيد اي لزمن حال صحة المتوفى تنسب لزمن موته الذي هو اقرب للحال * كذلك لو ادعت زوجة المتوفى المطلقة قائلة أن زوجي قد كان طلقني في مرض موته فبناً عليه اطلب حصتي من الارث وادعو الورثة انها غير وارثة لكونها كانت مطلقة في حال صحته فهذا الامر الحادث الذي هو الطلاق ما لم تثبت نسبة لزمن بعيد اي لحال الصحة تنسب لزمن موته

الذى هو اقرب الحال

* مادة ١٢ * الاصل في الكلام الحقيقة * فلو
اوصى رجل باعطاء آه ثلث ما له بعد وفاته لولاد
الشخص الفلاني ومات مصرًا على وصيته فهادام الولاد
موجودين لا يعطى الاحفاد شيئاً

* مادة ١٣ * لا عبر للدلالة في مقابلة التصریح *
فإذا تعارضت الدلالة والتصریح فلا اعتبار للدلالة *
أنظر مادة ٧٧٢ من مجلة الأحكام العدلية . أما بعد
العمل بموجب الدلالة فلا يبقى حکم للتصریح * مثلاً في
بيع الفضولي اذا طلب صاحب المال ثمن المبيع بعد
عمله بإجراء البيع فيكون محيزاً دلالةً فلا يعتبر بعد
طلبه ثمن المبيع والحكم بوجبه ردُّ التصریح كقوله انا
غير راض بهذا البيع فاطلب مالي * كذلك لو
وجد شخصان يدعيان بمالٍ تلقيا ملكه من شخص
واحد اتفقا عليه وكلٌّ منها لم يبين تاريخاً او بياناً
تاريجاً مساوياً فترجح حینئذٍ بينة ذي اليد اي الذي
وجد المال في يده لأن وجود هذا المال في يده دليل
على سبق اشتراطه * انظر للفقرة الاستثنائية من مادة

١٧٥٨ أما لوادعى خارج الشرا بتاريخ أسبق من تاريخ
ذى اليد فحكم حينئذٍ الخارج لانه لا اعتبار للدلالة في
مقابلة النصريح انظر مادة ١٧٦٠

* مادة ١٤ * لامساغ للاجتهاد في مورد النص *
مثلاً نصاب الشهادة في حقوق العباد عبارة عن رجلين
او رجل وامرأتين كما في مادة ١٦٨٥ من مجلة
الاحكام العدلية وهذا لما كان امراً منصوصاً عليه
لم يبقَ محل للاجتهاد لأن صحة الاجتهاد والقياس
في فروع الاحكام الشرعية مشروطة بعدم
النص في ذلك الفرع

* مادة ١٥ * ما ثبت على خلاف القياس فغيره
لا يقاس عليه * مثلاً كل من معاملات السلم
والاستصناع والاجارة وقع فيها العقد على المعدوم اي
الشيء الذي لم يكن موجوداً حال العقد فكان
القياس يقتضي عدم صحتها لأن بيع المعدوم باطل
لكن صحيح ذلك استحساناً على خلاف القياس فوجه
الاستحسان في السلم والاجارة ثبوت معاملتها بالنص
وفي الاستصناع التعامل والاجماع فيجوز بيع المعدوم

الجاري في المعاملات المذكورة على غير القياس لا
يقتاس عليه

* مادة ١٦ * لainةض اجتهاد باجتهاد * فبناء على ذلك لا ينقض الحكم الحنفي حكمًا صادرًا من الحكم الشافعي في أحد المسائل الاجتهادية

* مادة ١٧ * المشقة تجلب التيسير * أي الصعوبة تكون سببًا للتسهيل ويفتى بالموسعة عند وجود المخرج فكثير من الأحكام الفقهية كالفرض والمحروم والحواله متفرع على هذا الأصل . وكذا جميع الرخص والتخفيقات التي ذكرها الفقهاء . الرخص جمع رخص — وهي ما أباحت للمعذور وحضرت على غيره والتخفيقات جمع تخفيق معطواً على الرخص عطف بيان وتفسير . مثلاً الشخص الذي لم يضطر لاكل المينة لوجود ما يأكله من غيرها لا يرخص له باكل المينة بخلاف الرجل الذي لم يجد ما كولاً غيرها وخيف عليه الهلاك من الجوع فانه يرخص له حينئذ بالاكل . كذلك لما كان السفر لا يخلو عن نوع مشقة فالرخص والتخفيقات التي بينها الشرع

للسافرين عموماً في بعض الأحكام كقصر الصلاة
والإفطار متفرعة على هذه القاعدة وكذلك ما أثبتت
الشرع من الرخص في حق المكر بمقتضى أحكام مادتي
٦٠٠٧ وما أثبتت من الرخص في حق عموم
الصيام والمحانين بمقتضى الفقرات الاستثنائية من
مواد ٤٥١ و٦٢١ و٦٨٤ و١٤٥٧ و١٥٣٩ أو ١٥٢٣
و١٦١٦ ويفترض حكم مادتي ١٥٤١ و١٦٢٣ كل
ذلك متفرع على هذه القاعدة فنعم بقى أن هذه القاعدة
غير مطلقة بل هي جارية في المواد التي لا تنص بها
لأفي المواد المنصوص عليها

* * * مادة ١٨ * * * اذا صاق الامر انسع * * هذه المادة
من فروع المادة السابقة اي اذا شوهد التضيق في امر
يرخص بالتوسيع به مثلاً المديون الذي ليس له كفيل
موسر اذا تحقق عسره او تبين عدم قدرته على الاداء
دفعه واحدة يعطى له وسعة بالاداء وقت اليسر في
الصورة الاولى ويرخص له ان يؤدي دينه مقصطاً في
الصورة الثانية انظر لمادة ٩١٦

* * * مادة ١٩ * * * لا ضرر ولا ضرار يعني كما ان الشرع

لا يجوز الضرر ابتداء لا يجوزه مقابلة وجزاء . بناء على ذلك يزال الضرر سواء كان صادرًا بوجه التعدي ابتداء أو مقابلة وجزاء على الوجه الذي سينبه عليه في المادة الآتية اعني المادة السادسة والعشرين ومتفرعاتها . مثلاً لو هدم أحد حائط آخر بغير حق فلا يسوغ لصاحبها أن يقابلة بهدم حائطه أو بضرر مطلقاً بل له ان يراجع الحكومة لازالة ضرره . انظر مادة ٩١٨ كذلك انظر مادة ٩٢١ من مجلة الاحكام

العدالية

* مادة ٢٠ * الضرر يزال * مسائل الجيطان المبينة في مواد ١٣٠٠ او ١٣٠١ او ١٣٠٦ او ١٣١٣ او ١٣١٤ وضمان المخلفات المبين في مواد ٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٥٧ و ٥٥٨ و ٥٥٩ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ كل ذلك من متفرعات هذه القاعدة كذلك الجبر على القسمة والمهاباة عند تحقق الشرط . وكثير من الاحكام الشرعية كتنصب القضاة والأئمة وأنواع الخيارات والشفعات مستخرج من هذه القاعدة وهذا

اًيضاً يجري في غير المخصوص عليه والمواد المذيل بها
اعني مواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠
و ٣١ كلها من متفرعات هذه القاعدة

* مادة ٢١ * الضرورات شيع المحظورات * اي في
وقت الضرورة تعامل المتنوعات معاملة المباحثات *
فمن اوشك ان يهلك جوعاً له ان يأكل من مال
غيره بقدر كفايته فقط بنية ان يؤدي قيمته او يستخل
من صاحبه بعد ذلك

* مادة ٢٢ * الضرورات تقدر بقدرها * بيانه ان
شهادة النساء فقط مقبولة في حق المال ضرورة لكن في
الاماكن التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها كما في
الفقرة الاستثنائية من مادة ٦٨٥ امن مجلة الاحكام
العدلية اما في الحالات التي يمكن اطلاع الرجال عليها
فلا تقبل شهادة النساء فقط انظر مادتي ١٢٠٢ و ١٢١٧

* مادة ٢٣ * ما جاز لعذر بطل بزواله * مثلما
يجر على السفيه من طرف الحاكم بمقتضى مادة ٩٥١ من
مجلة الاحكام العدلية فتى صالح ذلك السفيه المحجر يفسخ

الحاكم حجره انظر لمادة ٩٩٧

* مادة ٢٤ * اذا زال المانع عاد الممنوع * توضيحه
 ان تناقض الخصم المانع من استئناف الدعوى اذا زال
 بتصديق الخصم او نكذيب الحاكم تعود الدعوى
 الممنوعة اي ينظر حيثما لدعوى المدعي انظر لمادة ٢٥
 و ١٦٥٤ . كذلك بمقتضى مادة ٨٦٩ من
 مجلة الاحكام العدلية لو وهب احد لاخر ارضا
 فاحدث الموهوب له عليها الابنية فلا يجوز رجوع الواهب
 بيتها فلو زال المانع اي زالت هذه الابنية بخلاف
 كالحريق او غيره وعادت ارضا خالية عاد الممنوع
 اي رجوع الواهب بيتها . وكذلك انظر لمادة ٣٤٧
 * مادة ٢٥ * لا يزال الضرر بثله * يعني ان
 الضرر يزال بغير ضرر او كما في مادة ٢٧ من مجلة
 الاحكام العدلية يزال بضرر اخف منه اما بثله فلا
 يزال انظر لمادة ١٣١٢

* مادة ٢٦ * بختار الضرر الخاص لدفع الضرر
 العام * فمنع الطبيب المغاهل متفرع من هذا الاصل *
 كذلك امر صاحب الحائط بهدم حائطه الذي مال

على طريق العامة وخيف انهدامه ومنع المكارى
المفلس والمحبر على السفينة والمديون كل ذلك متفرع
من هذا الاصل انظر مادتي ٩٥٨ و ٩٥٩ وكذلك

ماددة ١٣٢٣

* مادة ٢٧ يزال الضرر الاشد بالاخف * انظر
ماددة ٩٠ من مجلة الاحكام العدلية

* مادة ٢٨ اذا تعارض فسادان يرتكب الاخف
الدفع ضرر الاعم * انظر ماددة ٩١ من مجلة الاحكام
العدلية

* مادة ٢٩ يختار اهون الشرىن * انظر ماددة
٥٠ من مجلة الاحكام العدلية

* مادة ٣٠ دفع المفاسد او لى من جلب المنافع *
انظر ملوات ١١٩٢ او ١٢٠٧ او ١٢٠٨ من مجلة الاحكام
العدلية

* مادة ٣١ الضرر يزال بقدر الامكان * بناء
على ذلك اذا كان المغصوب المستهلك من العدديات
المتفاوتة وتعد تضمينه بهله من جنسه يزال الضرر
بتضمين قيمته يوم الغصب كذلك انظر مادتي ١٣٠٢

١٣٢ و

* مادة ٣٣ * الحاجة سوا ^{ما} كانت عمومية او خصوصية تنزل بذلة الضرورة من هذا القبيل تجبر البيع بالوفاء فانه لما كثرت الديون على اهالي بغارا جوزت هذه المعاملة لداعي الاحتياج كذلك تجبر معاملة اخذ الاجرة والاستئجار على الطاعات كالامامة ونحوها ودخول الحمام بالاجر من هذا القبيل ايضاً؛ اما في مسئلة الامامة ونحوها حيث ان الاستئجار على الطاعة باطل وفي مسئلة الحمام حيث ان مدة مكث المستأجر وكمية الماء الذي يستعمله مجهولة فالاجارة فاسدة لكن لداعي الاحتياج الناس لذلك جوزت هذه المعاملات استحساناً على خلاف القیاس وكل ما هو من هذا القبيل كالاجارة والسلم والاستصناع فمتفرع من هذا الاصل

* مادة ٣٤ * لا يبطل الاضطرار حق الغير فلو اكل رجل جائع مضطر لخبز آخر يلزم عليه اداء قيمته فيما بعد

* مادة ٣٥ * ما حرم اخذه حرم اعطاؤه فلما ان

اخذ الرشوة ممنوع كذلك اعطاؤها ممنوع
 مادة ٣٥ * ما امتنع فعله امتنع طلبه * فالظلم كذا
 انه ممنوع لذاته كذلك التسبب به لا خر بالواسطة

ممنوع

مادة ٣٦ * العادة محكمة * يعني ان العادة عامة
 كانت او خاصة تجعل حكم لاثبات حكم شرعى *
 ثبوت العادة في شيء يكون بتكرر هذا الشيء المرة بعد
 الاخرى اي بتكرره كثيراً فلاتثبت العادة بالتكرر
 من او مررتين . والعرف هو ما اشتهر بشهادات
 العقول وتلقته اصحاب الطبائع السليمة بالقبول *
 فالعرف والعادة اتفاقاً يحکمان بالاتفاق في الخصوصات
 التي لانص فيهااما الامور التي ثبت فيها مانص
 معارض للعرف فالاعتبار حينئذ للنص في قول
 الامامين وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف وفي
 الرواية الأخرى عنه تفصيل وهو أنه يكون الاعتبار
 للعرف والعادة اذا كان النص مبنياً عليها والا
 فالاعتبار للنص * مثلاً الزيت والسمن لما لم يرد نص
 بان الاخذ والعطاء بهما هل هو بالوزن او بالكميل

فالمرجع في ذلك بالاتفاق عرف الناس اما الاشياء
 الاربعة اى المخطة والشعير والثمر واللح فحيث ورد
 النص في ان الاخذ والعطاء بها يكون بالكيل
 والنقدان الذهب والفضة بالوزن فمذهب الامامين
 انه يتبع النص ولا تعتبر معاملات الناس وعرفهم الذي
 هو خلاف النص وهو احدى الروايتين عن ابي
 يوسف كما سبق . والرواية الثانية عنه هي كون النص
 الوارد في ان التعاطي في الاشياء الاربعة بالكيل وفي
 النقدان بالوزن مبني على ان عرف الناس وعادتهم
 كانت كذلك في ذلك الوقت اي وقت وجود اشرف
 المخلوقات عليه والله افضل الصالوات والتسليمات فمثل
 هذا النص المبني على العرف والعادة يتبدل حكمه
 بتبدلها ويكون الاعتبار للعرف والعادة عنده . وبعض
 المحققين قوى هذه الرواية ورجحها فتعاطي الناس في
 زماننا باللح والثمر وزنا وبالذهب والفضة عدداً انا
 يصح على هذه الرواية # الاشياء المتعارفة اذا كانت
 متعارفة اي جرى التعامل بها في جميع البلاد فهي
 عرف عام والا اي ان كانت متعارفة بين قوم معينين

أو بلدة أو محلة مخصوصة فهي عرف خاص * فالعرف
 العام يثبت به الحكم العام ويختص به النص * مثلاً
 بيع المعدوم باطل بقتضى مادة ٥٠٠ من مجلة الأحكام
 العدلية وهذا حكم شرعي ثابت بالنص الا انه تختلف
 عن هذه القاعدة تعاطي معاملة الاستصناع ونحوه
 استحساناً للتعامل والعرف الجاري بين الناس في غير
 ذلك يعمل بالنص المذكور * والعرف الخاص يثبت به
 الحكم الخاص الا انه يختص بن اشندوه عرفاً وعادةً
 فقط مثلاً بقتضى مادة ٨٨ من مجلة الأحكام العدلية
 ان البيع الجاري في عرف اهل البلدة وعادتهم يكون
 صحيحاً والشرط معتبراً بناءً عليه لو باع احد فروة بشرط
 ان يخيط بها الظاهرة في بلدة تعرف بها هذا الشرط
 فيلزم حينئذ مراعاة الشرط المذكور فلو باع بهذا
 الشرط في بلدة لم يكن متعارفاً فيها فالشرط مفسد
 والبيع به فاسد * انظر ل المادة ٢٣٣ و ٢٤٤ و ٢٥١
 و ٢٥٢ و ٢٥٤ و ٤٩٥ و ٥٥٥ و ٦٢٢ و ٨٢٩ و ١٤١٥
 من مجلة الأحكام العدلية فكلها متفرع على هذه
 القاعدة

* مادة ٣٧ استعمال الناس حجة يجب المعا

* بها * هذه المادة متحدة المال مع ما قبلها اعني مادة ٣٦

اي ان عرف الناس وعادتهم حجة يرجع اليها وقت

الحاجة ويعلم بوجوها انظر لمادة ٣٨٩ و ٣٨٨

* مادة ٣٨ الممتنع عادةً كالممتنع حقيقة بناءً على

ذلك يلزم الشخص باقراره على نفسه لان الاقرار كاذباً

ممتنع عادةً فهو بمنزلة الممتنع حقيقة انظر لمادة

* ١٧١٩

* مادة ٣٩ لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان * *

بيانه انه اذا تبدل الشيء المبني عليه احكام الفروع فلا

ينكر ايضاً تبدل الاحكام المبنية على ذلك الشيء اى انه

اذا تبدلت احوال الناس وظواهرها او العرف الجارى

بيتها وعادتها بتبدل الزمان فالاحكام المبنية على ذلك

اىضاً تتبدل * مثلاً عصر امامنا الاعظم رحمة الله تعالى

لما شاهد به الصلاح غالباً على احوال الناس لم ير

لزوماً لتزكية الشهود مالم يطعن الخصم بهم فمحوز الحكم

بناءً على العدالة الظاهرة لكن مؤخرًا لما احس

صاحبها رحمة الله تعالى في عصرها يميل الناس الى

الفساد منعاً لـ^{القضاء} من الحكم بناءً على العدالة الظاهرية
 بل أو جبا التزكية سواه طعن الخصم أم لا وبما أن
 الفقهاء المتأخرین كلهم افتوا بقول الإمامین بقی
 العامل عليه إلى الان ولما كان فساد الناس الان أكثر
 وأعظم اختییر في مجلة الاحکام العدلية ايضاً قول
 الإمامین * كذلك بمقتضى مادة ٥٩٦ من مجلة الاحکام
 العدلية لا يضمن الغاصب من افع المنصوب لكن لما
 شاهد الفقهاء حرص الناس وطمعهم بأموال الاوقاف
 والابناء افتوا بالضمان في المصوّرتين صيانةً لها انظر
 للقرآن الاستثنائيه من المادة المذکورة * ومثال تبدل
 الاحکام الناشي عن تبدل العرف والعادة المحاصل
 بتغير الزمن قد حرر موضحاً في مجلة الاحکام العدلية

فليراجع

* مادة ٤٠ * ترك الحقيقة بدلاً لـ^{العادة} * انظر

مادة ١٥٨٤ من مجلة الاحکام العدلية

* مادة ٤١ * إنما تعتبر العـادة اذا اطردت او

غلبت

* مادة ٤٢ * العبرة لـ^{الغالب} الشائع لا للنادر *

هاتان المادتان عبارة عن شرائط العادة التي تكون
محكمة في اثبات الحكم الشرعي

* مادة ٤٣ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً *
مثلاً لو استخدم أحد آخر من شأنه أن يستخدم
بالاجر أو سكن في محل معد للاستغلال بلا مقاولة
أجرة في الصورتين فالعرف مغنٍ عن المقاولة ويلزم
المشتَأْجر أداء أجرة المثل فيها نظر مواد
٢٣٠ و٤٧٢ و٥٤٢ و٥٥٤ و٥٧٦ و٨١٦ و١٣٣٩

و١٤١٤ و١٥٠٩ من مجلة الأحكام العدلية

* مادة ٤٤ المعروف بين التجار كالمشروط
بينهما * انظر مادة ٢٥١ و٢٣٤ او ١٤٩٨

* مادة ٤٥ التعيين بالعرف كالتعيين بالنص *
يتخصص النص بالعرف العام كما يبين في شرح مادة
٦٣ فلذا كان التعيين بالعرف كالتعيين بالنص . راجع
مادة ٨١٦ ومواد ٣٨ و٣٦ و٤٠ و٤٣ و٤٤ من
متفرعات القاعدة المبينة في المادة السادسة والثلاثين

* مادة ٤٦ اذا تعارض المانع والمقتضى ينقدم
المانع * بناءً على ذلك لا يسوغ للراهن بيع الرهون

لآخر بغير اذن المرتهن يعني ان الراهن لو باع المال
 المرهون بغير اذن المرتهن لا يكون البيع نافذاً في حق
 المرتهن لأن كون هذا المال ملك البائع يقتضي تنفيذ
 البيع بالحال وتعلق حق المرتهن به يمنع من التنفيذ في
 الحال فيقدم المانع وهو عدم التنفيذ على المقتضي وهو
 التنفيذ * نعم ينفذ بين البائع والمشتري ويكون حينئذ
 للمشتري الخيار بين ان يفسح الحكم له البيع او يصبر الى
 حين فك هذا الرهن من المرتهن * (معنى قوله ينفذ هنا
 اي يصح اذ من شرط النفيذ عدم تعلق حق الغير بخلاف
 الصحيح فلا يشترط فيه ذلك لأن النفيذ اخص من
 الصحيح وبه يحصل التوافق بين عبارتي الاصل (ا)
 (معربو) * كذلك لو كان الخيار لكل من التعاقدتين وفسح
 احدهما واجاز الآخر ينفسي البيع لأن الاجازة مقتضية
 وللفسخ مانع فيقدم الفسخ انظر مادة ١٧٢٥ و ١٩٠
 ولل الفقرة الاستثنائية من مادة ١١٩٣ من مجلة الاحكام
 العدلية

* مادة ٤٧ * التابع في الوجود تابع في الحكم * بناء
 عليه اذا بيع حيوان في بطنه جنين يدخل الجنين في

البيع بعما * كذلك تدخل في بيع العرصة الأشجار
المغروسة على ان تستقر انظر لمادة ٢٣١ و ٢٣٢
و ٢٣٣ و ٢٣٤ من مجلة الاحكام العدلية

* مادة ٤٨ * النابع لا يفرد بالحكم * فالجنين الذي
في بطان الحيوان لا يباع منفردًا عن امه كذلك
لا يباع حق الشرب التابع للارض منفردًا ويستثنى من
هذه القاعدة الوصية للجنين فانها صحيحة * بيانه * لو
أوصى رجل من ثلث ما له بعد وفاته بقدر معين
من الدرام للجنين النبي في بطان المرأة الفلاحية وكان
هذا الجنين الموصى له حين الوصية موجوداً في بطان
امه فانه يسحق المبلغ الموصى به بحكم الوصية عند وفاة
الوصي * ويعلم وجود الجنين قبل الوصية بوقوع
مولده قبل انتفاء مدة ستة اشهر من حين الوصية

* مادة ٤٩ * من ملك شيئاً ملك ما هو من
ضرورياته فإذا اشتري رجل داراً ملك الطريق
الموصل اليها

* مادة ٥٠ * اذا سقط الاصل سقط الفرع *
انظر لمادة ٦٦٢ من مجلة الاحكام العدلية اما لو سقط

الفرع فلا يسقط الاصل

* مادة ٥١ الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود

انظر لمواد ١٣٣٧ او ١٥٥٨ او ١٥٦٣

* مادة ٥٢ اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه *
مثاله لو قال زيد لعمرو قد بعنك دمي بكذا درهما
فقتله عمرو بهذا الوجه يلزم النصاص لانه حيث
كان البيع المذكور باطلاقاً بطل الاذن بالقتل المفهوم
ضمنا كذلك انظر مادة ١٥٦٦ من مجلة الاحكام

العدلية

* مادة ٥٣ اذ لم يكن ايفاء الاصل يصار الى
البدل * مثاله ان الشهر اصل في الاجارة المنعقدة
مشاهراً فلو وقع العقد في اثناء الشهر ولم يكن ايفاء
الاصل يصار الى البديل الذي هو الايام *
كذلك لو تلف المال المغصوب في يد غاصبه ولم
يمكن ايفاء الاصل فينظر ان كان المغصوب من
القيمةيات يلزم ايفاء قيمته التي هي في مكان الغصب
وزمانه وان كان من المثلثيات يلزم ايفاء مثله

* مادة ٥٤ يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع *

فلو وَكُلَّ المشتري البائع في قبض المبيع لم يجز اما لو
اعطى جولقاً للبائع ليكيل ويضع فيه الطعام المبيع
ففعل كان ذلك قبضاً من المشتري ضمانته وتبعاً كذلك
لا يجوز بيع حق الشرب والمسيل والمرور بالذات اما
بنقضى مادة ٢١٦ من مجلة الاحكام العدلية فيجوز بيع
هؤلاء تبعاً للارض * كذلك لا تصح هبة الدين من
الدائن لغير المديون اذا لم يأمره بقبضه اما لو
قال احد للدائن لك في ذمة فلان كذا فهو له
فقال رب الدين قد فعلت برئت ذمة المديون من
الدين ضمانته

* مادة ٥٥ يغتر بقاء ما لا يغتر ابداً * فهبة
المحصة المشاعة لا يصح لكن اذا وهب رجل عقاراً من
آخر فاستحق من ذلك العقار حصة شائعة لا تبطل
المهبة في حق الباقي مع انه صار بعد الاستحقاق حصة
مشاعة كذلك لو اجر رجل حصته المشاعة من دار
لغير اصحاب الحصص لا تكون الاجارة صحية فلو اجر
الدار كلها وسلمها ثم ظهر مستحق لحصة شائعة من
ذلك الدار تبقى الاجارة صحية في الحصة الباقيه

* مادة ٥٦ * البقاء اسهل من الابداء * هذه المادة اصل في المادة السابقة يعني ان الشيء الذي لم يجز ابداً يجوز بقاءه لأن البقاء اسهل من الابداء

* مادة ٥٧ * انا يتم التبرع بالقبض * فاذا وجب احد لا آخر شيئاً لا تتم الهبة قبل قبضه يعني ان التبرع لا يتم الا بالقبض من المترفع له * كذلك لو قضى احد دين آخر تبرعاً فظهر بعد ذلك ان المترفع له غير مدين بما قضى عنه فيعود المال المترفع به لملك المترفع حينئذ انظر لمواد ٨٤٩ و ١٦٣ و ١٥٩١ من مجلة الاحكام العدلية

* مادة ٥٨ * التصرف على الرعية منوط بالصلاحية * يعني ان الدولة لها ولاية عامة على تبعتها عموماً بكل ما تعلق بالامور العامة وتصرفها بذلك منوط بالصلاحية الرعية انظر مادة ٩١٩ و ١٣١٦ * كذلك المقتول الذي ليس له في الظاهر وارث معروف وتركته عائدة لبيت المال وولايتها راجعة لامام المسلمين فالخيار بين قصاص قاتله رعاية لصلاحة العامة او اخذ الديمة برضاء القاتل لبيت مال المسلمين ثابت لولي الامر

فبأيْهَا حُكْمَ فَالْحُكْمُ صَحِيفٌ

* مادَةٌ ٥٩ * الولَايَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنَ الولَايَةِ
 الْعَامَّةِ * فَولَايَةٌ مُتَوْلِي الْوَقْفِ أَقْوَى مِنْ ولَايَةِ القاضِي *
 الولَايَةُ هِيَ نَفْوذُ النَّصْرَفِ عَلَى الغَيْرِ * ولَايَةُ الدُّولَةِ عَلَى
 تَبعُّنَهَا بِمَا تَعْلُقُ بِالْأُمُورِ الْعَامَّةِ ولَايَةٌ عَامَّةٌ كَذَلِكَ ولَايَةُ
 الْحُكَّامِ فِي حَقِّ الْإِيْتَامِ وَالْمَجَانِيرِ الْعَاجِزِينَ عَنِ النَّظَرِ
 بِأُمُورِهِمْ وَفِي التَّرْكَاتِ وَالْأَوْقَافِ وَسَائِرِ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ
 كَذَلِكَ ولَايَةٌ عَامَّةٌ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ نَصْرَفُ الْحُكَّامِ فِي
 الْخُصُوصَاتِ الْمَذَكُورَةِ مُنْوَطٌ بِالْمَصْلِحَةِ * ولَايَةُ غَيْرِ الْحَاكِمِ
 الَّذِي تَعِينُتْ دَرْجَاتُهُ فِي مادَةٍ ٩٧٤ مِنْ مَجْلَةِ الْحُكَّامِ
 الْعَدْلِيَّةِ كَالْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ وَلَايَةٌ خَاصَّةٌ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ
 لَا يَنْفَذُ تَصْرِفُ الْحَاكِمِ فِي وَقْفٍ مَا دَامَ مُتَوْلِيهٌ مُوجُودًا
 نَعَمْ إِذَا ثَبَّتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ خَلْقُهُ أَنَّهُ مُتَوْلِي الْوَقْفِ فَيُسَبِّبُ
 ولَايَتَهُ لَهُ أَنْ يَنْصُبَ عَلَيْهِ نَاظِرًا أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ آخَرَ
 مُقْتَدِرًا عَلَى رَؤْيَاةِ اُمُورِ الْوَقْفِ مُسْتَقِيمًا الْأَطْوَارَ كَذَلِكَ
 مَا دَامَ وَصِيَّ الْبَيْتِمِ مُوجُودًا لَا يَنْفَذُ تَصْرِفَاتُ الْحَاكِمِ فِي
 مَا لَهُ هَذَا الْبَيْتِمِ

* مادَةٌ ٦٠ * أَعْمَالُ الْكَلَامِ خَيْرٌ مِنْ أَهْمَالِهِ * يَعْنِي

اذا لم يكن حل الكلام على معنى من المعاني فينبغي ان لا يهمل فالكلام الصادر من العاقل مادام يمكن حلها على المعنى الحقيقي او المجازي لا يهمل * مثلاً لو شرط الواقف غلة وقفه لأولاده بمنظر فان كان للواقف اولاد فاحفادة محرومون وان لم يكن له اولاد فأن وجد له احفاد يحمل كلامه عليهم ولا يهمل فتعطى غلة الوقف لاحفاده

* مادة ٦١ اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز * مثلاً لو جاء المدعى عليه للمحكمة فقال قد وكلت هذا (مشيراً الرجل معه) باجراء الخصومة مع الشخص الفلاني وسبلت و كانته تلك بالمحكمة فالخصومة ما كانت معناها الحقيقي الذي هو المنازعه مهجور شرعاً اعتبر معناها المجازي الذي هو رد الجواب لانه سبب له فيحمل كلامه هذا على نوكياته برد الجواب عنه في الدعوى كذلك لو اقرَ أحدُ ليس له وارث اصلاً آخر اكبر منه سنًا معروف الانتساب لغير المقرأة ابنته ووارثه وصدقه الآخر او سكت ولم يرد عليه قوله ثم توفي المقرِّ فيحمل كلامه على المعنى المجازي اي

الوصية لأن المهم على المعنى الحقيقي غير ممكن فبناءً
عليه يأخذ المقرأة جميع الباركة بحكم الوصية
﴿ماده ٦٢﴾ اذا تعذر اعمال الكلام بهل * يعني
انه اذا لم يكن حمل الكلام على معنى حقيقي او مجازي
بهل اي يترك بغير معنى * مثلاً لو قال رجل بحق
زوجته التي هي اكبر منه سنًا المعروفة انتسابها للغيرة
هذه ابنتي فهذا الكلام لا يمكن حمله على حقيقة ولا مجاز
فيه

﴿ماده ٦٣﴾ ذكر بعض ما لا يتعجز كذلك ذكر كله
بناءً على ذلك لو سلم الشفيع بعض المشفوغ المشتري
تسقط حينئذ حق شفعته كلياً لأن حق الشفعة غير
قابل التغزي فتسايم بعض المشفوغ كتسليم كله *
كذلك لو اعفى احد الورثة القاتل من القصاص
مجاناً او صالح القاتل على مقدار من المال بالتراضي في
مقابلة القصاص يسقط القصاص كلياً وتنقلب حقوق
الورثة للديه

﴿ماده ٦٤﴾ المطلق يجري على اطلاقه مالم يتم
دليل لقيده نصاً او دلالة * بناءً على ذلك الموكل

بالمبيع مطلقاً يقتدر على البيع بالكثير والقابل اي
الثمن الذي رأه مناسباً انظر لمواد ١٤٩٤ او ٥٧٣
و ٨١٩ او ١٤١٤ او ١٤٢٣ او ١٤٧٤ او ١٤٩٥ اما اذا
وجد دليل على التقييد نصاً كاً في مادة ١٤٩٥ او
دلالة كاً في مادة ١٤٨٤ يجب مراعاة القيد حينئذ
فذلك انظر لمواد ٦٣٩ و ٦٥٣ و ٦١٦ و ٦١٧ و ٦٣٦
و ١٤٢٠ او ١٤٢١ او ١٤٢٣

* مادة ٦٥ * الوصف في الماحضر لغنوٌ وفي الغائب
معتبر * يشترط كون البدل معلوماً في العقود التي هي
عبارة عن مبادلة مالٍ بمالٍ كالبيع والاجارة . و معلومية
الشيء تكون بتسميته وتوصيفه على وجهٍ يميزه عما عداه
او بالاشارة اليه ان كان حاضراً : النعريف بالاشارة في
الأشياء التي هي من جنس واحد اتم وبلغ من
التعريف الحاصل بالتسمية والتوصيف والامر بالعكس
فيما ليس من جنس واحد * و اذا جمعت في العقود
المذكورة التسمية والاشارة في احد البدلين او كليهما
ينظر حينئذ ان كان المشار اليه من جنس المسمى الاَّ
انه اختلف وصفه يكون الوصف لغنوًّا والاشارة معتبرة

فبفع العقد على المشار اليه * مثلاً اذا اراد البائع بيع الفرس الاشقر الحاضر في مجلس البيع فقال المشاري بعتك هذا الفرس الاDEM بالف عرش يكون ايجاباً معتبراً والوصف لغوًّا واما ان كان المشار اليه من غير جنس المسمى فالاعتبار للمسمى ويكون البيع حينئذ باطلأ كا اذا بين جنس الشيء المبتعث بدون الاشارة وظاهر انه من غير هذا الجنس انظر المادة ٢٠٨ * مثلاً لو قال شخص لا آخر بعتك هذه الساعة (مشيراً الى ساعة ذهب حاضر) بذلك من الدرام وقبل الآخر على الوجه المذكور ثم ظهر ان جنس الساعة ليس بذهب فالبيع المذكور باطل اما ولو باع فرساً شقراً غير حاضر في مجلس البيع لا ينعقد البيع لازماً لكون الوصف معتبراً انظر المادة ٢٣١ لأن التسمية والتوصيف في حق الغائب معتبر من كل الوجوه لعدم امكان

الإشارة في حقه

* مادة ٦٦ * السؤال معاد في الجواب حكمه يعني ان كل ما قيل في السؤال المصدق فكان الجيب قد اقرَّ به * مثلاً لو ادعى زيد في حضور الحاكم ان له في

ذمة عمرو مقداراً معيناً من الغروش متربة في ذمته
من ثمن المبيع وطالبه بدفعه فسأل الحكم من المدعى
عليه ذلك فأجاب بنعم أو له ذلك فيكون قد أقرَّ
بالمدعى به المذكور

* مادة ٦٧ لا يناسب إلى ساكت قول * يعني لا
يقال لساكت أنه قال كذا انظر مادة ٨٠٥ * مثلاً
لوباع فضولي مال احدر في حضوره وسكت صاحب
المال فلا يعد سكوتة توكيلاً بالبيع وكذلك لو باع
الصبي الذي ليس له وكيل إلاّ الحكم واله في حضور
الحكم وسكت الحكم لا يعد سكوتة اذناً لكن (السكوت
في معرض الحاجة بيان) يعني ان السكوت في محل التكام
يعدُّ أقراراً وبياناً * هذه الفقرة هي لأجل ضبط المواد
المستثناة من قاعدة (لا يناسب لساكت قول) فالآهن
متتعلق بالمعاملات من المواد المذكورة قد بين على
الوجه الآتي * سكوت الوديع والوكيل والميرأ له والمقر
— يعدُّ قبولاً دلالةً أما لو ردوا صراحةً فحينئذ لا
اعتبار للدلالة بمقابلة التصرع كما ذكر في مادة ١٣ من
مجلة الأحكام العدلية فلذا لا يبقى حكمه للأبراء

و الأقرار كالمات تعدد الوكالة والأبداع انظر لمواد
 ١٧٧٣ أو ١٤٥١ أو ١٥٦٨ أو ١٥٨٠ من مجلة الأحكام
 العدلية * كذلك لو سكت الوصي حين الأيصال أو
 كان غائبا فلما بلغه سكت فباعتئنه بعد وفاة الموصي
 لما يتعاق بالوصية بعد قبولا دلالة . و سكت الموقوف
 عليه والمتصدق عليه والموصى له كسكت المقر له
 وكذلك بمقتضى مادة ٢٧٨ المبائع بالثمن المعجل ان
 يحبس المبيع الى ان يؤدي المشتري ثمنه تماما فلورأى
 البائع المشتري وهو يستلم المبيع و سكت يكون سكته
 اذنا منه بالقبض دلالة * وكذلك بحكم مادة ١٤٨٥
 ليس للشخص الموكيل بشراء شيء معين لموكله ان
 يشتريه لنفسه لكن لو قال الوكيل بحضور موكله عند
 شراء هذا الشيء انا اشتريته لنفسي و سكت الموكيل
 بعد سكته اذنا دلالة * وكذلك بمقتضى مادة
 ١٣٧٦ ليس لاحد المشتركيين شركة عنان في شيء
 ان يشتري ما هو من جنس ثباتهم لنفسه اما لو قال
 بحضور جميع الشركاء انا اشتريت هذا الشيء لنفسي
 و سكتوا بعد سكتهم اذنا دلالة * وكذلك مواد

و٤٧٣ و٦٧١ و١٠٣١ او ٢٩٥ او ١٨٨٣ او ١٧٥١
هي من افراد هذه الفقرة الاستثنائية يعني يعد في حكم
ايضاً السكوت بياناً

* مادة ٦٨ دليل المشي في الامور الباطنة يقوم
مقامة * يعني انه يحكم بالظاهر فيها يتعذر الاطلاع على
حقيقة من الامور الباطنة * مثلاً اذا ثبت قتل
العدو يحكم على القاتل بالقصاص . وقتل العد هو
قصد ضرب شخص بما يفرق جسد الانسان عادة . فقط
ما كان القصد من الامور الباطنة التي يتعذر الاطلاع
على حقيقتها فيقام الدليل الظاهر اي استعمال القاتل
الآلة الجارحة على المقتول بالذات مقام التعميد والقصد
فيبني الحكم عليه * بناء على ذلك تكفي في ثبوت قتل
العد شهادة الشهود بأن القاتل بالذات ضرب
المقتول بالآلة جارحة وجرحه ولا يشترط ذكرهم لفظ
العد

* مادة ٦٩ المكابية كالمحاطبة * انظر مادة
١٦.٦ من مجلة الأحكام العدلية
* مادة ٧٠ اشارة الآخرين المعهودة كالبيان

بالمisan * انظر المادة ١٧٤ و ١٥٨٦ او ١٧٥٥ من

مجلة الاحكام العدلية

* مادة ٧١ * يقبل قول المترجم مطلقاً * فالحاكم اذا لم يفهم بلسان المخاطبين او الشاهدين يجري المحاكمة والاستشهاد بواسطة الترجمان ويقبل قول الترجمان لكن كونها اثنين اح祸

* مادة ٧٢ * لا عبرة للظن بين خطأه * مثلاً لو ادى الكفيل الدين عن الاصل بغير اطلاعه فادى هو ايضاً ذلك الدين للدائن بظن انه لم يزل باقياً في ذمته ثم ظهر له ان الكفيل قد اداه فله ان يسترد مبلغه . كذلك العكس اي لو ادى الاصل الدين بدون اطلاع الكفيل فادى هو ايضاً بظن انه لم يزل باقياً في ذمته ثم ظهر له ان الاصل قد اداه او ان الدائن قد ابرأه فله ان يسترد مبلغه

* مادة ٧٣ * لا حجة مع الاحتمال المستند الى دليل * مثلاً لو اقرَّ احد لاحد ورثته بدين في مرض موته لا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الاقرار حرمان سائر الورثة مستند

إلى دليل كونه في مرض الموت * وأما إذا كان الأقرار
في حال الصحة فيعتبر حيئنرا واحتمال ارادة حرمان
سائر الورثة في هذه الصورة من حيث أنه احتمال
مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حقيقة الأقرار * انظر للفصل
الخامس من باب السابع من كتاب البيوع وللفصل الثالث
الثاني من الباب الثاني من كتاب الهبة وللفصل الثالث
من الباب الثالث من كتاب الأقرار من مجلة الأحكام
العدلية

* مادة ٧٤ لا عبرة للتوكه * يعني أنه لا عبرة لمجرد
الاحتمال والتوكه الذي لم ينشأ عن دليل * فبناءً
عليه لا يبيع الوصي عقار اليتيم لتوكه احتمال أنه ربما
يحترق بوقوع حريق * انظر لمادة ١٢٠٣ و ١٧٤١
من مجلة الأحكام العدلية

* مادة ٧٥ الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان *
مثلاً لو أقرَ المدعى عليه بالمدعى به بحضور الحاكم يلزم
باقراره بوجوب مادة ١٨١٧ كذلك لو أثبت المدعى
بالبينة العادلة أو السند المرسوم المعناد المحاوي خط
المدعى عليه وختمه العاري عن شبهة التزوير ان

المدعى عليه قد اقرَّ بالدعوى به فحينئذ يلزم المدعى
عليه باقراره

﴿ماده ٧٦﴾ البينة على من ادعى باليمين على من
انكر * نفصيل هذه المادة مسطور في الكتاب الخامس
عشر والسادس عشر من مجلة الاحكام العدلية

﴿ماده ٧٧﴾ البينة لاثبات خلاف الظاهر
واليمين لا بقاء الاصل * منلاً الاصل في العقود
والاقرارات الطوع اي رضا المتعاقدين واما الكيف
 فهو خلاف الظاهر فمن ادعى الاكراه في احدها
تطلب منه البينة فإذا لم يتقدّر على اثبات مدعاه
بحال المدعى عليه لا بقاء الاصل وهو الطوع *
 كذلك النقيض في الخصوصات المتعلقة بالموكلة
والعارية اصل والأطلاق خلاف الظاهر والأمر
بالعكس في بابي الكفالة والمضاربة أي الاطلاق اصل
والنقيض خلاف الظاهر فكل من ادعى خلاف
الظاهر في الخصوصات المذكورة تطلب منه البينة

﴿ماده ٧٨﴾ البينة حجة متعددة والأقرارات حجة
قاصرة * يعني ان الاقرار يكون حجة على المفترض

ولا يسري على غيره اما الثابت بالبينة فمتى حكم بوجبه
 يسري الحكم على غير المحكوم عليه ايضاً * بناءً عليه لو
 ظهر مستحق للمال الذي يد زيد الـيل اليه بالشراء
 من عمرو واقرَّ المشتري بذلك فالزم بأقراره لا يرجع
 على البائع بثمنه اما لو انكر في هذه الصورة المشتري
 الذي هو ذو اليد وثبتت مدعى الاستحقاق ذلك
 بالبينة العادلة وحكم بذلك المال للمستحق فيرجع
 حينئذ بالثمن على البائع * انظر كذلك لمادة ١٦٤٢
 من مجلة الاحكام العدلية . نعم لو أقرَّ الاجر بدين
 لا أحد وظهر انه ليس له مال يفي بالدين المذكور سوى
 عين المأجور فللأجر في هذه الصورة ان يبع
 المأجور لاجل اداء دينه

* مادة ٧٩ * يلزم الشخص باقراره * انظر مادة
 ١٥٨٧ من مجلة الاحكام العدلية

* مادة ١٠ * لا حجة مع الناقض * لكن لا يختزل
 معه حكم الحكم مثلاً لو رجع الشهود عن شهادتهم لا
 تبقى شهادتهم حجة لكن لو كان الناضي حكم بما شهدوا به
 اولاً لا ينتقض ذلك الحكم ولنا يلزم على الشهود ضمان

المحكوم به

* مادة ٨١ * قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل * فلو قال أحد لا آخر أن لفلان على فلان كذا ديناً وإنما كفيف به وبينما على إنكار الأصيل أدعى الدائن بالدين لزم الكفيف أداؤه *

* مادة ٨٢ * المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط * يعني أنه لو تعلق أحد الأشياء القابلة التعليق بالشرط به فعند ثبوت الشرط يثبت ما متعلق به * مثلاً الأشياء التي هي من قبيل الاطلاقات كالوكلة وفك الحجر والأذن بالتجارة أو من قبيل التوليات كتنقييد القضاء والأماراة أو الالتزامات كالكفالة والتعهد فلأن تعليقها بالشرط الملائم صحيح فمتي تعلق أحد ما ذكر بالشرط الملائم ثبت ما متعلق به عند ثبوته انظر مادة ٦٣٦ و ٦٥١ و ١٤٥٦ من مجلة الأحكام العدلية أما الأشياء التي هي من قبيل التقييدات كتجهيز وعزل الوكيل أو التمهيدات كالبيع والهبة فلما ان تعلقها بالشرط المخصوص غير صحيح فلو عاقد أحد هذه المذكرات بالشرط المخصوص يكون باطلاق ولا

يلزم ثبوت المعلق عليه ولو وقع الشرط * مثلاً لو
 قال أحد الزراع لأحد التجار اذا نزل النيل لغاية
 اليوم الفلاني فقد بعثك كذا كيله من الحنطة بكلداً من
 القروش وقبل المشتري بالشرط المذكور يكون البيع
 باطلة وان وقع الشرط اي نزل الغيث في الوقت
 الذي عين * كذلك لو وهب رجل متزلاً لآخر
 بشرط أن يتყىد أحواهه ولو زاده إلى حين وفاته وقبل
 الموهوب له الهبة بالشرط المذكور فالهبة باطلة * شرط
 التعليق هوربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون
 جملة أخرى ويقال للشيء المرتبط معلقاً بالشرط
 وجزءاً للشيء المرتبط عليه معلقاً عليه وشرط *
 مثلاً لو قال أحد لآخر اذا سرق مالك فلان فأنا
 ضامن فيكون ربط مضمون جملة قوله أنا ضامن اي
 حصول الكفالة والضمان بمضمون جملة قوله اذا
 سرق مالك فلان اي بوقوع السرقة من فلان فتبي
 ثبت سرقة هذا الرجل ذاك المال ثبت ما على عليه
 وهو الضمان والكفالة * شرط التعليق يشترط ان
 يكون من الاشياء التي لم تكن موجودة في الحال بل

من الأشياء الممكن وجودها فيها بعد اذ الشرط الكائن
اي الواقع قبل التعليق هو مخبز يعني ان المعلق عليه
يكون واقعاً في الحال والذى وجوده محال يكون
التعليق عليه باطلأً ركن شرط التعليق بيسان العرب
لفظ (ان) الشرطيه وبالتركي كل ما يفيد معنى
الشرط كلفظ (اڪر) *

* مادة ٨٣ * يلزم مراعاة الشرط بقدر
الأمكان * بناءً على ذلك يلزم مراعاة شروط الأوقاف
التي لم تخالف الشرع انظر مادة ١٦٧ كذلك انظر
مواد ٢٨٧ و ٣٩٨ و ٤٦٨ و ٥٠٥ و ٦٠٥ و ٦٧٦
و ٦٩٦ و ٧٢٨ و ٧٨٤ و ٨٥٥ و ١٣٤٩ و ١٣٦٧
و ١٣٧٠ او ١٣٩٠ او ١٤٢٠ او ١٤٦٧ وكذلك اي كما انه
يلزم مراعاة الشروط المنصوص عليها كشيار الشرط في
البيع يلزم مراعاة ما يقتضيه العقد او ما يؤيد مقتضى
العقد او ما جرى عليه العرف من الشراء انظر
مواد ٣٠٠ و ٣٦٠ او ١٨٦ و ١٨٨ من مجلة الاحكام
العدلية فاعداً الشروط الأربع المذكورة لو اشترط في
اثناء العقد شرط فيه نفع لأحد العاقدین يكون

الشرط مفسداً والبيع به فاسداً * مثلاً لو باع شخص
 مالاً معلوماً لا خرشرط ان يُقرِّضه المشتري مبلغ كذا
 من الدرارهم وقبل المشتري البيع بهذا الشرط يكون
 الشرط مفسداً والبيع المذكور فاسداً * فان لم يكن
 هناك نفع لأحد العاقدين فالشرط لغو والبيع صحيح
 انظر المادة ١٨٩ * سائر المعاوضات كالصلح من
 دعوى المال والأبراء من الدين والقسمة والإجارة
 والمزارعـة والمسافة هي في حكم البيع . اما العقود
 والتصرفات التي ليست من قبيل المعاوضات المالية
 كالقرض والهبة والرهن والوصية والإصـاءة وتقليلـ
 القضاء والاتفاقـة والحوالـة والوكالـة والكفالة فلا تفسـد
 باشتراطـ الشرطـ الفاسـدـ بلـ يكونـ الشرطـ باطلـاً * مثلاًـ
 لو أقرـضـ أحدـ آخرـ مبلغـ كـذاـ بـشرطـ أنـ يـخدمـهـ المستـقرـضـ
 أيامـ مـعـلـومـةـ مـجاـناـ وـسـلـهـ مـبلغـ القرـضـ يـكونـ الشرـطـ
 المـذـكـورـ لـغـوـاـ فـلاـ يـجـبـ عـلـيـ المـسـتـقـرـضـ مـرـاعـاتـهـ * المرـادـ
 منـ الشـرـطـ بـهـذـهـ المـادـةـ لـيـسـ ذـكـرـاـ الشـرـطـ صـراـحةـ
 بلـ تـقـيـيدـ أـصـلـ الـعـقـدـ بـقـيـدـ فـيـقالـ لـلـشـيـءـ المـقـيـدـ
 مـشـروـطـ وـمـقـيـدـ بـالـشـرـطـ وـيـقالـ هـذـاـ القـيـدـ شـرـطـ *

وذلك كيقول الواقف قد شرطت تولية وفي وغاته
 على نفسي مدة حياتي ومن بعدي فلا ولادي وكيف
 البائع للمشتري بعتلك هذا الشيء بشرط أن ترهنه .
 والحاصل أن الشروط التي تشرط في صلب البيع كما
 ذكر اي بغير ذكر اداة الشرط صراحة فلا تكون
 مانعة من انعقاد اصل العقد في الحال بل ان كان
 الشرط جائزًا او لغوياً ينعقد صحيحًا وإن مفسدًا ينعقد
 فاسدًا أما ما ذكرت اداة الشرط صراحة في صورة
 التعليق فتمنع الانعقاد لأن اداة الشرط تكون سبباً
 لحكم الشيء المعلق بالشرط في الحال * بشرط تكون
 الشرط في صلب العقد * فبناً عليه لا يعتبر الشرط
 الذي الحق بعد العقد العقود والتصرفات كالاجارة
 والمضاربه والمسافة والمزارعة والكافاله والوكاله
 والأوصاء والوصيه وتقليد القضا والأماره والوقف
 بعضًا تنعقد بالإضافة إلى زمن الاستقبال فمثل هذه
 العقود والتصرفات تنعقد حال كونها مضافه في غير خر
 اجراً الحكم يعني الزمن المضاف اليه انظر لمواض ٤٠١
 و ١٤٠٦ و ٦٣٦ و ١٤٢١ و ١٨٠١ من مجلة

الاحكام العدلية

* مادة ١٤ * الموعيد بصور التعليق تكون لازمة * الوعد المجرد لا يلزم به شيء فلو قال أحد آخر بع هذا المال لفلان وإنما أكون كفيلاً لا يكون كفيلاً أما الوعد المعلق كما إذا قال بع مالك لفلان فإن لم يعطوك ثمنه أنا أعطيه بعد كفالة فلو لم يعط المشتري المال للبائع يلزم على صاحب الوعد اعطاؤه

انظر لـ مادة ٦٣٣ من مجلة الأحكام العدلية

* مادة ٧٥ * النفع في مقابلة الضمان يعني أن من يضمن شيئاً لو تلف عنده له الانتفاع بذلك الشيء في مقابلة ضمانه * مثلاً الحيوان المردود بخيار العيب إذا كان قد استعمله المشتري فليس للبائع أخذ الأجور منه لأنّه لو تلف قبل الرد كان ضمانه على المشتري

انظر لـ مادة ١٣٤٧ من مجلة الأحكام العدلية

* مادة ٨٦ * لا تجتمع الأجور والضمان بناءً على ذلك لو تجاوز المستأجر ما فوق المشروط على وجه يوجب الضمان فائزمه الضمان تسقط الأجرة * مثلاً لوزرع شخص الأرض التي استأجرها لأنّ بزرع

فيها المحظوظ فنقصت الأرض بسبب زراعة يضم
نتصار الأرض ولا تلزمها الأجرة انظر مواد ٤٨٢
و٥٤٥ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٨ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٦
و٥٥٧ من مجلة الأحكام العدلية

* مادة ٨٧ الغرم بالغنم يعني أن من نال نفع
شيء تحمل مضرته . بناءً على ذلك يلزم تعويض متزيل
الوقف المشروط للسكنى على من له السكنى ولا يتعذر
من غلة الوقف . كذلك مواد ١٥٣ أو ١٨١ أو ١٩٣
و ١٣٣١ و ١٣٣٦ و ١٣٣٧ متفرعة عن
هذا الأصل

* مادة ٨٨ النعمة بقدر النعمة والنعمة بقدر
النعمة * انظر مادتي ٨٠١ و ١٣٣٠ من مجلة الأحكام
العدلية

* مادة ١٩ يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما
لم يكن معيناً * بناءً عليه إذا اتلف أحد مال آخر
فلزم الضمان لا يبرأ من الضمان بقوله إنما أتلفته بأمر
فلان لأن الأمر بالتصريف في مال الغير باطل كما ذكر
في مادة ٩٥ من مجلة الأحكام العدلية . أما لو كان

الـَّأَمْرُ مُجْبِرًا إِيمَانَ مُقْتَدِرًا عَلَى إِيقَاعِ مَا هَدَّدَ بِهِ فَيُنْهَى
يَكُونُ الْفَاعِلُ الْمَأْمُورُ مُكَرَّهًا وَمُعْذُورًا فَيُبَرِّأُ مِنَ الصَّمَانِ
وَيُلْزَمُ الـَّأَمْرُ بِذَلِكَ . كَذَلِكَ لَوْ كَانَ الـَّأَمْرُ عَافِلًا بِالْغَنَى
وَالـَّمَأْمُورُ صَبِيًّا فَيُمْنَعُ مِنْ تَضَيُّقِ مَادَةٍ ٩٦٠ يَلْزَمُ ضَمَانُ الْمُتَلَفِ عَلَى
الصَّيِّدِ الْمُتَلَفِ أَوْ لَا لَكُنَّهُ يَرْاجِعُ إِلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ الـَّأَمْرُ
إِيْضًا صَبِيًّا فَلَا يَرْجِعُ

﴿مَادَةٌ ٩٠﴾ إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ إِيْ بِالْفَاعِلِ بِالذَّاتِ
مَعَ الْمُتَسَبِّبِ بِإِضَافَةِ الْحُكْمِ لِلْمُبَاشِرِ * مَثَلًاً لَوْ حَفَرَ أَحَدُ
بَيْرٍ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِ فَأَلْقَى آخِرَ حِيَوَانٍ شَخْصًا فِي ذَلِكَ
الْبَيْرِ وَاتَّلَفَهُ ضَمَانُ الَّذِي أَلْقَى الْحِيَوَانَ وَلَا يَلْزَمُ حَافِرُ الْبَيْرِ
شَيْئًا * كَذَلِكَ انْظُرْ مَادَةَ ٩٣٥ وَ ٩٣٦ مِنْ مجلَّةِ
الـَّاحِكَامِ الْعَدْلِيَّةِ

﴿مَادَةٌ ٩١﴾ الـَّجْوازُ الشَّرْعِيُّ يَنْتَفِعُ بِهِ الضَّمَانُ * فَلَوْ وَقَعَ
حِيَوَانٌ شَخْصًا فِي بَيْرٍ حَفَرَهُ آخَرُ فِي مَلْكِهِ وَنَافَعَ الْحِيَوَانَ
لَا يَلْزَمُ عَلَى حَافِرِ الْبَيْرِ الضَّمَانَ . كَذَلِكَ انْظُرْ مَوَادَهِ ٢٩٩
وَ ٨٣٤ وَ ١٠٠

﴿مَادَةٌ ٩٣﴾ يَضْمَنُ الْمُبَاشِرُ وَانَّ لَمْ يَتَهَدَّهُ * انْظُرْ مَوَادَهِ ٩١٤ وَ ٩١٣ وَ ٩١٥

* مادة ٩٣ لا يضمن المتسبب ما لم يتعد * انظر
 مادة ٩٢ اما لو تعمد فانه يضمن . انظر للفقرة الاخيرة
 من المادة المذكورة والى مادتي ٩٢ و ٩٤ من مجلة
 الاحكام العدلية

* مادة ٩٤ جنائية العجاء جبار * ايمى مضرته
 الصادرة من نفسه هدر . انظر مواد ٩٣ و ٩٤ و ٩٥

* مادة ٩٥ الامر بالتصرف في مال الغير باطل *
 لو امر زيد عمراً بالصرف في مال بكر بغیر اذنه
 وبغير ان يكون لزيد عليه ولاية ولا وكالة فامرہ باطل

* مادة ٩٦ لا يجوز تصرف احدٍ في ملك آخر
 بغیر اذنه * مثلاً لو تصرف زيدٌ بالعمرو بغیر اذنه
 واجازته لم يجز تصرفه ما لم يكن له عليه ولاية نعم لو
 توفي رجل في اثناء سفره يجوز لرفقائه بيع متاعه لاجل
 تجهيز المتوفى وتكتفينه ويرد الباقى لورثته ويجوز للوديع
 في محل الذي لا يمكن به الاعلام من الحكم الانفاق
 على ابوي المودع من ماله المودع ويجوز لابي المريض
 وابنته الانفاق من ماله بغیر اذنه

* مادة ٩٧ لا يجوز لاحد اخذ مال احد بلا سبب

مشروع فيناء عليه لو أخذ أحد مال آخر بطريق
الغصب والظلم بلا سبب مشروع عليه فبحكم مادة ٢٠
يزال ضرر المغصوب يعني أن كانت عين المغصوب
موجودةً أخذها وإن كانت مستهلكة أخذ مثلاً أو
قيمتها انظر لشرح مادة ٣١ و ٥٣

* مادة ٩٨ * تبدل سبب الملك فائئم مقام تبدل
الذات * مثلاً بمقتضى حكم مادة ٨٧٠ لو أخرج الموهوب
له الهمبة من مملكته ببيعه وليس للواهب الرجوع لأن
تبديل سبب الملك بسبب بيع الموهوب له المال الموهوب
لغيره قائم مقام تبدل ذات الموهوب فكما أنه إذا تبدلت
ذات الموهوب ليس للواهب الرجوع كذلك إذا تبدل
سبب الملك فليس له الرجوع انظر لمواد ٨٦٩ و ٨٧١
أسباب الملك مبينة في مادة ١٣٨٤ من مجلة الأحكام
العدلية * تبدل الصك والسنن بنزارة تبدل السنن *
فكما أنه لو أقرَّ شخص لآخر أن له في ذمة مبلغ الف
قرش من جهة القرض والالف أخرى من جهة ثمن المبيع
يلزِم المقرِّبأداء الغين كذلك لو ظهرت سندات بخط
المديون وختمه كل سند على حدته بالف قرش ولم

يبين في واحد منها الجهة واعترف المديون ان السننات
له فيلزم حينئذ بادأ الفيت وبهذه الصورة لو قال
المديون نعم هذه السننات لي اما الذي له في ذمي فألف
قرش فقط واحد السندين زائد لا يلتفت الى قوله
﴿ماده ٩٩﴾ من استجعل الشيء قيل او انه عوقب
بحرمته * فلو قتل احد مورثة قتلاً يوجب القصاص
(او الكفارة كما اذا قتله خطأً) استعجالاً بنوال
الميراث يحرم من ميراث المقتول

﴿ماده ١٠٠﴾ من سعى في نقض ما تم من جهته
فسعيه مردود عليه * انظر للفقرة الاستثنائية من
مادة ٩٨٩ من مجلة الاحكام العدلية وللمادتين ١٣٠٤
و ١٦٥٨ * ويستثنى من القاعدة مسائل منها لو باع
الوصي مال اليتيم ثم ادعى انه باعه بغبن لا يمنع من
دعواه

تم

بعون الله

تعالي

ولما وقع الفراغ من تعريتها * واعان الله على اتمام
 تنظيمها وترتيبها * عرضتها على افضل المذهب وائمه
 العصر * من جاءَت مناقبهم عن الحمد والحمد
 فكان ما شرفه بها حسنة الزمان * ووحيد الاوان *
 من افخرت به الاخر على الاوائل * وحاز على الرتب
 العالية * والفضائل السنية * وسامي الفوائل *
 وسارت فضائله سير المثل السائر * فاشتهج بها الكون
 ابتهاجه بالبدر المنير الزاهر * سياداته سيدى محمد
 افندي جاني زاده * ادام الله له الکرامه والسياده
 احمد من انزل في كتابه القديم * على رسوله الكريم *
 قرآناعربياً غير ذي عوج * وأصلى واسلم على اشرف
 من الى السبع الطياب عرج * وعلى الله وصحابه ومن في
 سلكهم اندرج * وبعد فاقول قد اطاعت على هذا
 السفر الخشم المعرب فوجدها كبريتاً احر بـل ابهى
 واغرب * وكيف لا وقد دونه الشاب النبیه النبیل
 الانجب * الذي هو في ساحل بحر الفضائل ساری *

ابوبي زاده الافندى توفيق الانصارى * فتح الله عليه *
 ورفع شأنه في الدنيا وبيان بدئه * * املأه العبد
الجعاني * محمد بن عثمان العثماني * الحائز رتبة قضاة دار
السعادة الشهير بجعاني زاده * عني عنه امين * *

وما تفضل به علامه العصر وابن علامته * وقدوة
 الوقت وابن قدوته * من ملا طيب نشرع ونشرؤ الله
 الآفاق ففاحت عطرًا وندًا * ومن زكاكا اصلاً وعنصرًا
 وذاتا وسما ابا وجداً * ثمرة الشجرة الزكية المحمدية *
 وزهرة الروضة الطيبة القدسية * اعني به العالم التحرير
 الفاضل * والمحبر الاجر الكامل * الذي لا يمكن ان
 ينال شأوا علاه يعيين * فضيل ولو سيدى السيد
 محمد علاء الدين عابدين * ادام الله بدوام تائیده
 تأييد الدين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه من اراد
 الله به خيراً في دينه * و الصلاة والسلام على سيدنا محمد
 سيد العرب والعلم القائم بادله وبراهينه * و على آله واصحابه
 و انصاره و ميراثه وفق في زمانه و حينه * اما بعد فقد

اطاعت على هذه النرجة السنية * وعباراتها المرضية *
 المطابقة لاصحها * المقصحة عن غامض وصفها * فجاءت
 قرة لعين قاريتها * ودرة لجاج داريها * كيف لا وهي
 من جملة فوائد عين الادباء وعمة الاباغاء والنبلاء
 الفاضل الاديب * ول الشاب الغطان الاريب * عريق
 الاصل والنسب * المستمسك بولاه باقوى سبب *
 ايوب زاده صاحب المكرمة السيد محمد توفيق افندى
 الانصارى * دام موفقاً بتوفيق الباري * فتح الله تعالى
 عليه فتوح العارفين * وجعله من اجلاء الواصلين

حرره القدير اليه عز شأنه

عبد بن زاده

طبعة حبيب افندى خالد في دمشق الشام

سنة ١٣٩٨

803
Bald, with blackish brown hair
and black patches on the sides of the
head and on the neck & back.
The feathers are all black with
white markings on the wing.
Male: Same with dark brown &
black feathers on the back,
black and white on the wings,
the tail black with a broad white band.

Female: Same with
brown feathers.

Length about 10 in.
1870



